

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 272 أي إن دخل الدار مثلا فهو كافر أو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو غيرها أو بريء من الله أو من الرسل أو من الإسلام أو من المؤمنين أو من لا إله إلا الله أو من الصلاة أو من القبلة أو من صوم رمضان أو من غيرها مما إذا أنكره صار كافرا يمين يستوجب الكفارة إذا حنث إن كان في المستقبل فأما في الماضي لشيء قد فعله فهو الغموس ولا يكفر .
وقال محمد بن مقاتل يكفر لأنه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بأمر كائن تنجيز فكأنه قال هو كافر والأصح أن الحالف لم يكفر كما في أكثر الكتب فلهذا قال ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه أي الكفر بماض أو مستقبل إن كان يعلم الحالف أنه يمين وإن كان عنده أنه يكفر يصير به كافرا .
وفي المجتبى والذخيرة والفتوى على أنه إن اعتقد الكفر به يكفر وإلا فلا في المستقبل والماضي جميعا .
وفي البحر والصحيح أنه إن كان عالما أنه يمين إما منعقدة أو غموس لا يكفر بالماضي وإن كان جاهلا وعنده أنه يكفر بالحلف في الغموس أو بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لأنه لما أقدم عليه وعنده أن المقدم يكفر فقد رضي بالكفر كذا في كثير من الكتب وقوله مبتدأ خبره قوله الآتي